

قرار مجلس مدينة حلب رقم 77 لعام 2012

بناء على احكام قانون الاداره المحليه الصادر بالمرسوم التشريعي رقم 107 لعام 2011

وعلى تقرير عضو المكتب التنفيذي موسى هرمز

و على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 628 تاريخ 5/12/2012 والمصدق بقرار مجلس مدينة حلب رقم 13

تاريخ 29/3/2012 المتضمن معالجه وضع الاكشاك المتوضعه بشكل غير لائق بشوارع المدينه

و على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 754 لعام 2011

-وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /8/ المنعقدة بتاريخ 29/5/2012 من دورته العادية الثانية.

-يقرر ما يلي-

مادة 1- يعدل قرار مجلس مدينة حلب رقم 13 تاريخ 29/3/2012 ليصبح على الشكل التالي:

1. تكلف مديره شؤون الاملاك في مجلس مدينة حلب بمعالجه وضع الاكشاك المرخصه ضمن انحاء المدينه والمتوضعه بشكل

غير مناسب وغير لائق وضبط حالات التجاوز على مساحه الاشغال المرخصه ومنع اشغال الجزء خارج حدود الترخيص وفي حال وجود

تجاوز في مساحه الاشغال ينظم تقرير بالمخالفه وفق احكام القانون المالي رقم 1 لعام 1994 والمعدل بالقانون رقم 18 لعام

2007 وفي حال تكرار المخالفه اكثر من مرتين يلفى ترخيص الكشك

2. استبدال كافه الاكشاك المرخصه الموجوده حاليا باكشاك ذات شكل لائق ومناسب وفق نموذج يعتمد من قبل لجنه الثقافه

بمجلس مدينة حلب و بالتنسيق مع مديره النقل والمرور ويراعى فيها النسيج العمراني

3. تكلف مديره شؤون الاملاك في مجلس مدينة حلب بنقل الاكشاك المرخصه والمتوضعه على الارصفه في الشوارع حين

قيام مجلس مدينة حلب بتاهيل الشارع او انتقال الفعاليه المرخص الكشك لخدمتها الى مكان اخر يتم اختياره بالتنسيق مع

مديره النقل والمرور وموافقه مكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب

4. تكلف مديره شؤون الاملاك في مجلس مدينة حلب بجرد الاكشاك المنقوله الى الساحات ماعدا الملفي ترخيصها بناء على

طلب صاحب العلاقه او تم تخصيصها في الاسواق الشعبيه (سوق هنانو -سوق ظهره عواد) و التي لم يستثمرها اصحابها

وتقوم بنقل هذه الاكشاك وتحدد المواقع البديله بالتنسيق مع مديره النقل الداخلي والمرور و بمسافة لا تقل عن 100م بين

الكشك والاخر وذلك الى الشريط الممتد من دوار بليرمون حتى دوار الجنودول شريطة دفع ما يترتب عليها من ذمم لمجلس مدينة

حلب و بقرار صادر عن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب وطي قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم 628 تاريخ

5/12/2011

5. تكلف مديره شؤون الاملاك في مجلس مدينة حلب بجرد الشواغر للبراكات الملفي ترخيصها للاسباب التاليه (في كتاب من

السيد المحافظ او اخلال بشروط الترخيص)

وتخصيص اصحاب البراكات المحجوزه ضمن مستودعات مجلس المدينة او ضمن الدوائر الخدميه في مجلس مدينه حلب منذ عام 2002 بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب وتسديد ما يترتب عليهم من التزامات ماليه تجاه مجلس مدينه حلب وتقديم المقترحات بالمواقع البديله من مديره شؤون الاملاك في مجلس مدينه حلب

6. تكلف مديره شؤون الاملاك في مجلس مدينه حلب بدراسه طلبات اسر وابناء الشهداء والمشوهين من الاحداث الجاريه وذوي الاحتياجات الخاصه التي يمكن تليبيتها وتخصيصها بدل عن الاكشاك التي تم الغاء تخصيصها لاي سبب من الاسباب واقتراح المواقع البديله من نفس المديره بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب

7. يتم تحويل الاكشاك بشكل عام باقتراح من مدير الاملاك في مجلس مدينه حلب بقطر تحدده الاداره بما تراه مناسباً على جانبي الكشك المراد تحويله و بقرار من المكتب التنفيذي لمجلس مدينه حلب
مادة 2- تلغى كافة القرارات المخالفه لاحكامه

مادة 3- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً